



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الماليـة

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشلن

قواعد القضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٤٥ مكرر/ج) في ٢٣/٦/٢٠٠٨، ونص في العادة التاسعة أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ومن ثم ي العمل بالحكم هذا القانون اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٠٨.

قد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار
إليه أحکاما مفادها انقضاء الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم
بات والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول
يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها
الخلاف في تقدير القيمة الإيجارية المستحقة أساسا لحساب الضريبة على العقارات
المبنية، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز
القى جندي، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على القضاء الخصومة حق المكلف بـأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن مندده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتنازع عليها.

ونذلك كله ما لم يتمك المكلف بذاء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه القوانين.

- إدارة كلية التربية للعلوم البدنية
- كلية التربية البدنية
- كلية التربية



جُمُورِيَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الْوَزَيْرِ

-٤-

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

- أولاً : أن تكون الدعوى مقيدة لو منظورة لدى محكمة من المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨.
- ثانياً : أن يكون موضوع الدعوى خلاف في تقدير القيمة الإيجارية المنفذة لأساساً لحساب الضريبة على العقارات العينية.
- ثالثاً : لا تجاوز القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع ألف جنيه.
- رابعاً : لا يتتسك المكلف باداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقض الخصومة بقوه القانون ولا يترتب على تضيقها حق للمكلف باداء الضريبة في استرداد ما سبق أداؤه تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الإيجارية المتزاوج عليها.

وتقوم المأمورية بتسليم المكلف باداء الضريبة شهادة تفيد القضاء الدعوى وإبراء ذمة المكلف بادالها.

وعلى مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها كل في نطاق اختصاصها حصر الدعوى المقيدة لو منظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها المختصة فلتونا بنظر المنازعه سالفه البيان، ومتباينة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الفرض متضمنا كلية البيانات المتعلقة بهذه الدعوى، وعلى كافة المديريات والمأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل نفقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحرير فى : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
 مديرية الضرائب العقارية
محافظة

إخطار
بتقاضاء الخصومة

/ السيد

تحية طيبة وبعد،،،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار
قانون الضريبة على العقارات المبنية تفيديكم باتفاق الدعوى
رقم لسنة المقيدة بالمحكمة والمرفوعة منكم ضد المصلحة في
 شأن الخلاف في تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على
 العقارات المبنية عن سنوات

ومقتضى ذلك يمتنع على المصلحة المطالبة بما لم يسند من ضرائب
 تتعلق بهذه السنوات، وذلك ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها
 الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٠٨ تاريخ العمل بالقانون،
 بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جقبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة المكلفين
 بذراع الضريبة .

للتفصل بالعلم .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير مديرية

()

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

شهادة

لنقضاء الدعوى وإبراء ذمة

طبقاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

تشهد مأمورية الضرائب العقارية بـ بالنقضاء الدعوى رقم
لسنة محكمة باسم المكلف باداء
الضريبة / عن سنوات

ومقتضى ذلك إبراء ذمة المكلف باداء الضريبة من لداء نسخة ضريبة
مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى، كما لا يترتب على ذلك حق للمكلف
باداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة
على القيمة الإيجارية المتتازع عليها، وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

وهذه شهادة بذلك...،

رئيس المأمورية

تحريماً في: / ٢٠٠٨